

الذريعة إلى اصول الشريعة

[323] وأقوى من ذلك كله إجماع الامامية على تحريم الجمع بين الاختين على كل حال، وقد بينا أن إجماعهم حجة، فتخصيص آية الاباحة بآية التحريم أولى. باب الكلام في المجمل والبيان اعلم أن المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به، والمفسر ما استقل بنفسه. والمستقل بنفسه على أقسام: أحدها ما يدل على المراد بلفظه. وثانيها ما يدل بفحواه. وثالثها ما ألحقه قوم به من الدال على المراد بفائدته. ورابعها منا ألحق - أيضا - مما يدل بمفهومه. ومثال الاول قوله - تعالى - : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) و (إن الله بكل شئ عليم) و (لا يظلم ربك أحدا) وما لا يحصى من الامثلة. ومثال الثاني قوله - تعالى - (ولا تقل لهما أف). ومثال الثالث طريقة التعليل. ومثال الرابع الزجر، وتعلق الحكم بالاسباب، ووجوب ما لا يتم ما كلفناه إلا به.
